الأمم المتحدة

A/C.6/72/SR.8

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
31 October 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غفور ..... (سنغافورة)

المحتويات

البند ٨٤ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)*

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-17658 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)* (A/72/86 و A/72/268)

١ - **السيد بوديال** (نيبال): قال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على سيادة القانون على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، ويعتقد اعتقادا راسخا أنها أساس الحكم الرشيد والسلام والاستقرار. وأعرب عن تأكيد نيبال التزامها الثابت بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وتمسكها القوي بمبادئ المساواة في السيادة والتعايش السلمي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها والتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وتؤمن نيبال إيمانا راسخا بالمشاركة المتساوية لجميع الدول في عملية وضع القانون الدولي. وأردف قائلا إن التحديات التي يطرحها الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية قد قوضت بصورة متزايدة الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وتتطلب مواجهة هذه التهديدات زيادة التعاون المتسق على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٢ - وأردف قائلا إن نيبال طرف في ٢٤ من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأدرجت هذه المواثيق في تشريعاتها الوطنية، وصدقت في عام ٢٠١٦ على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ. كما اعتمدت نيبال مؤخرا نصين تشريعيين جديدين شاملين، هما قانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني، اللذان واءما القوانين القائمة مع التشريعات والممارسات الدولية، ويهدفان إلى تعزيز سيادة القانون وضمان المساءلة في حالة المسؤولية المدنية والجنائية.

٣ - وأكد أن الدستور الديمقراطي والشامل يكفل حماية حقوق الإنسان، والتقيد بسيادة القانون واستقلال السلطة القضائية وكفاءتها. وأضاف قائلا إن تعزيز التسامح واحترام التنوع الاجتماعي والثقافي وضمان إشراك جميع شرائح المجتمع هي قيم متأصلة في الدستور. واتخذت تدابير خاصة لإدماج الفئات المحرومة في التيار الرئيسي: فقد أنشئت مؤسسات لحماية حقوق المرأة والطفل ومجموعات السكان الأصليين والأقليات وطائفتي الداليت وماديسي وغيرهما من الجماعات المحرومة. ولكفالة تمكين الجميع من اللجوء إلى القضاء، تم توسيع شبكة القضاء في جميع أنحاء البلد، وتم توفير خدمات المساعدة القانونية المجانية لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل النفقات القانونية.

٤ - وختم حديثه قائلا إن وفد بلده يعترف بالترابط القوي بين سيادة القانون والتنمية وسيظل ملتزما بتنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٥ - **السيد ميكيلادزي** (جورجيا): قال إن البرلمان اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إصلاحات قضائية تتضمن ضمانات واضحة بعدم التدخل في القرارات القضائية، بوسائل من بينها التوزيع التلقائي والإلكتروني للقضايا لضمان نزاهة رؤساء المحاكم عند إسناد النظر في القضايا إلى فرادى القضاة. وتعتبر برامج المساعدة القانونية عنصرا رئيسيا في الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء. وثمة قانون جديد يعزز الضمانات الاجتماعية للمحامين العامين ويكفل استقلال دائرة المساعدة القانونية واتصافها بالشفافية وخضوعها للمساءلة بعد أن أصبحت الآن مؤسسة مستقلة تخضع للمساءلة أمام البرلمان مباشرة. وقد أنشئت مراكز استشارية قانونية جديدة في المناطق الجبلية وفي المناطق التي تسكنها أقليات إثنية. وأضاف أن أهداف بلده الآن تتمثل في تعزيز مشاركة المواطنين والحوكمة المتمحورة حول المواطن وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، والابتكار في تقديم الخدمات العامة.

٦ - واسترسل قائلا إن جورجيا تتعاون بصورة فعالة مع المحكمة الجنائية الدولية منذ أن أعلن المدعي العام الفحص الأولي لحالة الحرب في عام ٢٠٠٨ في جورجيا. وقد أصدرت جورجيا التشريعات الكفيلة بتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها عاملاً تمكينياً للتعاون الكامل مع المحكمة. وتؤيد جورجيا تماماً الفكرة القائلة بأنه بدون سيادة القانون، يشيع الإفلات من العقاب ولا يمكن تحقيق العدالة ولا السلام. كما أنها تعتبر تعزيز سيادة القانون مسؤولية مشتركة للمجتمع الدولي.

٧ - **السيد فارانكوف** (بيلاروس): قال إن تقديم المساعدة في تعزيز سيادة القانون يجب أن تقوم على الاعتراف بإمكانية استخدام مجموعة واسعة من الترتيبات التي يتعين أن تتوافق مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء. وقد اضطلع المنسقون المقيمون وغيرهم من الممثلين الميدانيين للأمم المتحدة الذين تتوافر لديهم غالبا معرفة فريدة بأوضاع محلية محددة بدور هام بصفة خاصة كوسطاء بين الحكومات والأمانة العامة. ومن المهم أن نفهم أن دعم الأمم المتحدة للجهود

الوطنية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون لا يعني أنه ينبغي الاستعاضة عنها بنماذج عالمية مشكوك في جدواها.

٨ - ويتوقف ضمان سيادة القانون على الصعيد الدولي على التزام الأمم المتحدة الثابت بالمعايير التي تدعمها الأمم المتحدة نفسها. ومن هنا تأتي أهمية الشفافية والمساءلة في أداء الأمانة العامة وصناديقها وبرامجها. وكانت التوصيات الواردة في استعراض الأنظمة لتنفيذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/72/86) تقدمية وذات قيمة عملية.

٩ - وأتبع ذلك بقوله إن وفد بلده إذ يعترف بالأهمية المتزايدة لتكنولوجيا المعلومات في نشر البيانات المتعلقة بسجل المعاهدات، يرى أن العمل اليومي الذي يضطلع به الموظفون في قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية لنشر معلومات عن القانون الدولي هو عمل لا يقدر بثمن.

١٠ - وأضاف أن وزارة الخارجية تضطلع بدور رئيسي في الجهود التي يبذلها بلده في هذا المجال وتتولى تنسيق اعتماد المعاهدات الدولية وتقديم الخبرة الفنية بشأن الصكوك التي تصوغها فروع أخرى تابعة للحكومة. وبالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، تعقد الوزارة بانتظام مؤتمرات بشأن التجارة الدولية وقانون الاستثمار من أجل تعزيز فهم تلك المواضيع بين الخبراء الحكوميين والعلماء والباحثين ومؤسسات التحكيم والمحاكم، والطلاب. ولمجلس الوزراء لجنة مسؤولة عن تنسيق الجهود الحكومية الرامية لإدماج القانون الإنساني الدولي في التشريعات الوطنية وتعزيز نشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي وتطويره.

١١ - **السيد موساييف** (أذربيجان): قال إنه يلزم بذل مزيد من الجهد لكفالة اتباع نهج موحد إزاء مسألة سيادة القانون، ومواجهة التهديدات والتحديات الرئيسية التي ما زالت تؤثر على العناصر الأساسية للنظام القانوني الدولي. وبموجب مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، يتوقع من كل دولة أن تحترم سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ويجب ألا تستخدم أطر وآليات منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات كأداة لترسيخ الحالة التي تنتج عن العدوان والتطهير العرقي أو لتعزيز الحلول غير القانونية التي كان قد تم التوصل إليها سابقا. وستفشل أي محاولات لفرض أو تشجيع مثل هذه الحلول في توفير الأسس اللازمة لتحقيق السلام المستدام والاستقرار في الأجل الطويل.

١٢ - وتضطلع محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بدور مهم في تعزيز سيادة القانون وتشجيع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ويمكن أن تساعد فتاوى المحكمة المتعلقة بالمسائل القانونية أيضا في كفالة تماشي جهود التسوية مع القانون الدولي، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الأعمال التي تخالف الميثاق والقانون الدولي مصحوبة بتفسير خاطئ تماما للقواعد والمبادئ القانونية.

١٣ - ولا يمكن إنكار ضرورة تسليط الضوء على الوقائع الحقيقية ومكافحة الإفلات من العقاب. ويجب أن تكون هذه الجهود خالية من الانتقائية والنُهج ذات الدوافع السياسية. بيد أن الحقيقة الموجعة هي أنه لا جدوى من القانون الدولي والالتزامات متى تغلبت المصالح السياسية. ويؤدي استخدام معايير مزدوجة في تطبيق المبادئ الموجهة للعلاقات بين الدول إلى زعزعة الاستقرار وعرقلة جهود حل النزاعات.

١٤ - وفي بعض حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الحالات التي طال أمدها، لم تحظ المسائل المتعلقة بالمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالاهتمام الواجب أو لم تتم الاستجابة لها على الصعيدين الدولي والإقليمي. ونتيجة لذلك، مازالت أخطاء الماضي القريب تعرقل التقدم صوب تحقيق السلام والمصالحة اللذين طال انتظارهما بسبب عدم الاعتراف بها وترك مرتكبيها دون عقاب. واعتبر أن إحدى السبل الممكنة لضمان المساءلة تتمثل في مشاركة المحاكم المخصصة والمختلطة، حسب الاقتضاء، التي يمكن أن تفيد الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق العدالة.

١٥ - وفي الختام، أشار إلى أنه بغية تحقيق هدف سيادة القانون، من المهم للغاية احترام المبادئ الأساسية والتمسك بالتطبيق الموحد للقانون الدولي وضمان الامتثال الصارم للالتزامات الدولية.

١٦ - **السيدة بورحيل** (تونس): قالت إنه نظرا للحالة الراهنة في جميع أنحاء العالم التي تتسم بانتشار النزاعات والتهديدات على الصعيد العالمي، من الضروري بذل جميع الجهود التي تفضي إلى جعل منع نشوب النزاعات محور أعمال الأمم المتحدة، بطرق تشمل تعزيز الآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونشر القانون الدولي.

١٧ - وأردفت قائلة إن تونس تعزز باستمرار تقدمها نحو إدماج سيادة القانون وإنشاء مؤسسات ديمقراطية. ولقد كان دستور عام ٢٠١٤ بداية فصل جديد في التاريخ التونسي الحديث، مع ظهور نظام سياسي ديمقراطي يدعم المبادئ التقدمية وفصل السلطات. وتم إنشاء مؤسسات لضمان الحكم الرشيد ومكافحة الفساد بهدف تعزيز الديمقراطية بموجب الدستور.

١٨ - واتخذت خطوات هامة إلى الأمام في الآونة الأخيرة لتكريس حرية الضمير والمساواة أمام القانون. وتم إلغاء قانون يتعلق بزواج النساء التونسيات من غير المسلمين، كان يتنافى مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها تونس وروح الدستور، واعتُمد قانون جديد يحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة.

١٩ - ولاحترام سيادة القانون أثر لا يمكن إنكاره على الحد من عدم المساواة وتعزيز المساواة بين الجنسين وإنشاء مؤسسات ذات سمعة طيبة وقوية. ويعرض تقرير الأمين العام (A/72/268) أثر المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى آليات العدالة الانتقالية في تونس في تعزيز سيادة القانون؛ كما يصف العمل المشترك لتعزيز الترسانة التشريعية المتعلقة بحقوق الطفل وتحسين إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء. وتضطلع الأمم المتحدة بدور محوري في تعزيز سيادة القانون، وذلك بفضل المنبر الذي توفره لإقامة شراكات جديدة.

٢٠ - **السيد أديجولا** (نيجيريا): أعرب عن ثناء وفد بلده على مكتب الشؤون القانونية وشعبه المتخصصة لما قام به من عمل لنشر المعلومات عن القانون الدولي وقانون المعاهدات والممارسات التعاهدية. وأشار إلى مبادرتين مفيدتين تتمثلان في استخدام قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات لهذا الغرض وتنظيم حلقات دراسية لبناء القدرات على مختلف المستويات. وقد أدت طباعة النشرات المتعلقة بالمواد القانونية ذات الصلة إلى زيادة تعزيز فهم مبادئ سيادة القانون.

٢١ - وأعرب عن تقدير نيجيريا الخاص لعمل برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، مما أسهم حقا في تحسين المعرفة بالقانون الدولي. ويتعين أن تعمل هيئات الأمم المتحدة التي تتصل ولاياتها بقانون البحار على نحو أوثق مع البرنامج. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على ميسري البرنامج أن يدمجوا المسائل المتعلقة بالسلطة الدولية لقاع البحار في محتوى البرنامج على نحو أشمل وأن يساعدوا السلطة على الاتصال بقطاعات مختلفة من المجتمعات التي لم تفهم بعد أهمية عمله أو تقدره بصورة تامة.

٢٢ - ولابد أن يعزز الالتزام بسيادة القانون واحترامها الاستجابات الجماعية للتحديات العالمية، بما في ذلك تغير المناخ وحماية البيئة وتسوية النزاعات. وتكتسي سيادة القانون أهمية جوهرية بالنسبة لمواضيع مثل الحكم الرشيد والممارسة الديمقراطية والمساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية المدنيين في النزاع المسلح وحالة النساء والأطفال والإرهاب والجرائم عبر الوطنية. ولهذه الأسباب وغيرها، ينبغي أن يكون تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مسؤولية مشتركة.

٢٣ - وبالنسبة لنيجيريا، فإن سيادة القانون هي مادة أساسية في الأحكام القضائية الوطنية ومبدأ محوري للحكم. وقد أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتهيئة بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها دعما لمبادئ سيادة القانون. ويهدف عمل مختلف وكالات مكافحة الفساد إلى ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة دائما وإتاحة إمكانية لجوء الجميع للقضاء. وقد أصدر رئيس القضاة في الآونة الأخيرة توجيهات إلى رؤساء المحاكم لإقامة محاكم منفصلة بالأساس لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم مالية.

٢٤ - وتابع قائلا إن وفد بلده يشدد على ضرورة الملكية الوطنية لكل جهد يرمي إلى تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء من أجل النهوض بسيادة القانون وتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات تحقيقا لهذه الغاية. وينبغي أن يعمل المجتمع الدولي بصورة جماعية للوصول إلى عالم تشكل فيه سيادة القانون والمساءلة والعدالة الاجتماعية أساس التنمية المستدامة والسلام الدائم.

٢٥ - **السيد واويرو** (كينيا): قال إن نشر القانون الدولي قد تيسر كثيرا في العصر الرقمي من خلال مجموعة كبيرة من الأدوات والمنصات التي توفرها شبكة الإنترنت. وأردف قائلا إن برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه يؤدي دورا هاما، ولا سيما في البلدان النامية، وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل حصوله على تمويل من الأمم المتحدة في إطار الميزانية العادية.

٢٦ - ولكي تكون عمليات بناء القدرات والأنشطة المتصلة بسيادة القانون فعالة، ينبغي لها أن ترتكز على مبدأين هما تحديد الاحتياجات والأولويات وامتلاك زمام الأمور على الصعيدين المحلي أو الوطني. ويتطلب هذان المبدآن الشراكة والاحترام المتبادل بين المقدمين والمتلقين، مع مراعاة العادات والواقع السياسي والاجتماعي - الاقتصادي والقوانين في كل دولة متلقية.

٢٧ - ولا يمكن أن تتحقق سيادة القانون بدون نظام قانوني شفاف يتضمن ما يلي: قوانين يتاح للجميع الاطلاع عليها بحرية ويسر، وهياكل إنفاذ قوية، وقضاء مستقل لحماية المواطنين من الاستخدام التعسفي للسلطة. وتمكّن سيادة القانون الشعوب والمؤسسات من تحقيق أحلامها وتطلعاتها، فرديا وجماعيا، ويمكن أن تؤدي إلى تحقيق الإصلاح الاقتصادي وإطلاق الإمكانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمعات.

٢٨ - وينبغي أن تساهم المؤسسات الحكومية والقضائية المحلية والإقليمية والدولية في تحقيق سيادة القانون من خلال ضمان تفسير الصكوك القانونية الدولية التي تعتمدها الدول وتنفيذها بطريقة منصفة وعادلة ويمكن التنبؤ بها.

٢٩ - **السيد هاسيبي** (اليابان): قال إن جوهر سيادة القانون يكمن في غلبة القانون على السلطة التعسفية وفي ضمان ممارسة السلطة بهدف حماية الشعب وفيما يعود عليه بالنفع. وأضاف أن محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية تكتسي أهمية كبرى بالنسبة لكفالة سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات، وقد قدمت اليابان موارد بشرية ومالية على السواء لدعمها.

٣٠ - وقال إن بلده قد اضطلع بطائفة واسعة من أنشطة دعم سيادة القانون، على الصعيدين المحلي والدولي. وقد أعطى الأولوية لتقديم الدعم لعملية وضع القواعد والإجراءات القانونية الدولية في مجالات متنوعة مثل التجارة والعدالة الجنائية والقانون البحري. ومن المقرر أن تستضيف اليابان، في عام ٢٠٢٠، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي ستشمل المجالات ذات الأولوية خلاله بناء المؤسسات لتعزيز سيادة القانون وتعزيز ثقافة المشروعية.

٣١ - وانتقل إلى جهود المساعدة الدولية التي تبذلها اليابان، حيث تجتمع عملية وضع القواعد بالتنفيذ على أرض الواقع، فقال إن بلده ساعد في بناء قدرات الشرطة في كمبوديا وتيمور الشرقية، ويعمل الآن على تعزيز نظم العدالة الجنائية والحكم المحلي القائم على القواعد في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

٣٢ - **السيد أريولا راميريز** (باراغواي): قال إن بلده ملتزم بسيادة القانون وقد أدرج عددا من الصكوك القانونية الدولية والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات المحلية. ويجري أيضا وضع نصوص تشريعية بغية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديلات كمبالا. وقال إن الأمم المتحدة قدمت الدعم لتعزيز الإطار التشريعي في باراغواي بشأن حماية البيئة. وقد أُنشِئت مؤخرا لجنة تنسيق مشتركة بين الوكالات بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وعلى الصعيد الدولي، شاركت باراغواي في مفاوضات بشأن مواضيع مثل حظر الأسلحة النووية.

٣٣ - وأضاف أن سيادة القانون ذات أهمية حيوية في تعزيز الركائز الثلاث للأمم المتحدة: السلام والأمن الدوليان، وحقوق الإنسان، والتنمية. وينبغي أن تكون أداة لتعزيز الحوار السياسي فيما بين الدول، والمساعدة في إيجاد حلول سلمية للمنازعات الدولية، ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية.

٣٤ - **السيد ساندوفال مينديوليا** (المكسيك): قال إن الحديث عن سيادة القانون يعني الحديث عن العدالة والحوكمة الرشيدة والمساءلة، إلى جانب تعزيز مجتمعات عادلة وسلمية وشاملة للجميع. وأعرب عن ترحيبه بكون آخر تقرير للأمين العام (A/72/268) يغطي بعض التحديات الراهنة التي تواجه سيادة القانون، مثل التشرد والهجرة. وأشار إلى أن عددا متزايدا من الناس في جميع أنحاء العالم، من بينهم آلاف المكسيكيين الذين يعيشون خارج البلد، يتأثرون بالسياسات والممارسات التي اعتمدتها مؤخرا بلدان معينة. وقال إن هذه الإجراءات يجب أن تُستعرض في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالدول التي تنتهك حقوق الإنسان للمهاجرين تتنصل من آليات المعاهدات والعمليات القضائية ذات الصلة. وأضاف أن المكسيك أعربت عن قلقها إزاء الأحداث الأخيرة في ميانمار. وقال إن أي استخدام للقوة من قبل السلطات يجب أن يتم وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن يكفل أمن وحماية كافة الجماعات ويتمسك بسيادة القانون دون تمييز.

٣٥ - وقال إن محكمة العدل الدولية تضطلع بدور أساسي في الحيلولة دون نشوء المنازعات وفي حلها بطرق سلمية، مؤكدا على وجوب تعزيز قدراتها في هذا المجال. وأشار إلى ضرورة زيادة عدد الدول التي قَبلت ولايتها القضائية الإلزامية، وإدراج أحكام بشأن الولاية القضائية في المعاهدات، وتفعيل آلية امتداد الاختصاص.

٣٦ - وبالإضافة إلى التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية، أيدت المكسيك التفاوض بشأن وضع صك ملزم قانونا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية

الوطنية، ولهذا الغرض يتعين على الجمعية العامة أن تعقد مؤتمرا في عام ٢٠١٨.

٣٧ - وأخيرا، قال إن وفد بلده يؤيد فكرة إعادة النظر في الأنظمة الرامية إلى تنفيذ المادة ١٠٢ من الميثاق، لأن بعضها تقادم الآن نظرا للتطورات التكنولوجية.

٣٨ - **رئيس الأساقفة أوزا** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال، مشيرا إلى تأكيد البابا فرانسيس على ضرورة إحداث أثر ملموس على أفراد الأسرة البشرية الأشد ضعفا وتهميشا، إن وفد الفاتيكان يرحب بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء لفائدة السكان المحرومين من حقوقهم ومن إسماع صوتهم واختيار مَن يمثلهم. وتشمل هذه الجهود تشجيع الوصول إلى المحاكم المتنقلة والمتخصصة والمحاكم العرفية في المناطق الريفية التي تؤدي دورا هاما في التحكيم المحلي والمصالحة المجتمعية. فالعدالة يجب أن تكون أكثر فعالية وفي متناول الجميع دون تمييز. وفي هذا الصدد، تكتسي زيادة التعاون والمساعدة المتبادلة فيما بين الدول والمنظمات الدولية أهمية حاسمة.

٣٩ - وقد تم توسيع نطاق الإطار القانوني الدولي ليشمل مجموعة من المجالات، منها تغير المناخ والتنوع البيولوجي وحقوق الإنسان والاتجار بالبشر والفساد وتحديد الأسلحة. غير أن التقدم الحقيقي لن يتحقق إلا عندما توسع الدول تركيزها إلى ما هو أبعد من الانضمام الرسمي إلى المعايير الدولية وتكفل تحول القواعد إلى حقيقة عملية على أرض الواقع.

٤٠ - وأضاف أنه لا يمكن تعزيز سيادة القانون بغية تحقيق العدالة ما لم يكن المرتبطون بالمؤسسات القانونية قادرين على أداء واجباتهم بصورة مستقلة وحيادية، وفي منأى عن أي ضغوط أو مضايقات أو فساد أو اضطهاد. وقال إن وفده يلاحظ بقلق انتشارا واسعا في الأعمال الثأرية والانتقامية ضد المحامين والقضاة الذين يسعون إلى تطبيق القانون في خدمة العدالة. وفي هذه الحالات، فإن الأسس نفسها التي تقوم عليها سيادة القانون تكون معرضة للخطر.

٤١ - **السيد بامية** (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن كثيرا ما تطرح على وفد بلده أسئلة بخصوص الكيفية التي ستتصرف بها فلسطين بمجرد أن تصبح عضوا في الأمم المتحدة. وأشار إلى أن الإجراءات التي اتخذت بعد اعتماد قرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ الذي يمنح دولة فلسطين مركز المراقب، بأغلبية ساحقة، تمثل مؤشرات على قيمها وأهدافها. وكان الانضمام إلى الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان دون إبداء أي تحفظات من بين أولى القرارات التي تم اتخاذها. وقد انضمت فلسطين أيضا إلى اتفاقيات في ميادين من قبيل القانون الإنساني الدولي ونزع السلاح والبيئة وقانون البحار والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

٤٢ - وقال أيضا إن فلسطين، وفي ضوء العمل الكبير الذي يتعين القيام به لتحسين آليات المساءلة الخاصة بها، قد كلفت الآليات الدولية بتقييم الانتهاكات والجرائم في فلسطين دون قيود. وتابعت كذلك إنشاءَ مجلس حقوق الإنسان للجان لتقصي الحقائق ولجان تحقيق، وانضمت إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما أسهم في تحقيق طابعها العالمي الذي لا غنى عنه. وكانت رسالة فلسطين التي حاولت إرسالها من خلال كل هذه الجهود واضحة، ومفادها أننا ''نريد العدالة وليس الانتقام''.

٤٣ - وكانت دولة فلسطين من أوائل الدول التي صدقت على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ. وكانت الدولة الثلاثين التي صدقت على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، وبذلك استوفت أحد شرطي السماح بتفعيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على هذه الجريمة. وفي الآونة الأخيرة، شاركت فلسطين في المؤتمر الرامي إلى وضع معاهدة لحظر الأسلحة النووية، وصوتت لصالح اعتمادها، وكانت من بين البلدان التي وقعت على المعاهدة في اليوم الأول الذي فُتح فيه باب التوقيع.

٤٤ - وأنشأت دولة فلسطين لجنة وزارية لضمان احترام الصكوك الدولية التي انضمت إليها، وأنشأت أيضا لجنة فرعية لتعزيز جهودها الرامية إلى الاستعاضة عن واقع تشريعي مجزأ ومتقادِم غالبا، موروث عن عدة حقب تاريخية، بتشريع يتفق وإعلان الاستقلال والقانون الدولي. وترأسُ اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، وهي من أكثر المنظمات التي تحظى بالاحترام في المنطقة وفي العالم، المشاورات الوطنية بشأن تقارير الدولة المرفوعة إلى هيئات المعاهدات بشأن تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان. وترتبط منظمات المجتمع المدني ارتباطا تاما بعمل اللجنة.

٤٥ - وقد قررت دولة فلسطين أيضا إنشاء لجنة وطنية للقانون الإنساني الدولي من أجل تعزيز احترام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية وجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة. وقد قامت بنشر نصوص الاتفاقيات على الجمهور من خلال المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وأتاحت نسخة مبسطة من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان لتكون في متناول جميع المدارس. غير أن النشر الحقيقي لم يكن للنصوص نفسها بقدر ما كان لروحها، وذلك بغية تمكين الناس من معرفة حقوقهم والمطالبة بها والدفاع عنها وضمان التزام الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية بحماية تلك الحقوق.

٤٦ - وقال إن دولة فلسطين ما زالت خاضعة للاحتلال العسكري والاستعماري، ولكنها اتخذت قرارا جريئا بعدم انتظار حصولها على الاستقلال من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية. وهي عضو أساسي في المجتمع الدولي، وتلتزم بالنهوض بالبشرية، إذ تهتدي في ذلك الجهد بالمآسي التي كانت وما زالت تتحملها، وبالأمل في تحقيق الحرية والكرامة للجميع في فلسطين.

٤٧ - **السيد سيفيلي** (المراقب عن المنظمة الدولية لقانون التنمية): قال إن منظمته اعتمدت في العام الماضي خطة استراتيجية جديدة تقوم على موضوعين شاملين هما المساواة في إمكانية الوصول إلى العدالة وإشراك الجميع. وكان هدفها الرئيسي هو التصدي للعوامل الأساسية التي تُعرض المؤسسات والأشخاص للخطر، وتعيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي واستدامتهما وتؤدي إلى استمرار أوجه عدم المساواة والعنف والتمييز الجنساني والاستبعاد والتهميش الاجتماعيين. وبعبارة أخرى، يتعلق الأمر برؤية لسيادة القانون هدفها النهوض بأهداف الوصول إلى العدالة وبناء مجتمعات سلمية وشاملة للجميع.

٤٨ - وتابع قائلا إن المنظمة تعكف على تنفيذ الخطة الجديدة، بينما تبقى وفية للمبادئ التي طالما وجّهت عملها ألا وهي: احترام تعدد النظم القانونية المختلفة وقيمتها المتساوية؛ والتركيز على التنفيذ الوطني للقانون الدولي والمعايير الدولية؛ وبناء القدرات والمسؤولية الوطنية كمبدأ توجيهي للأعمال التنفيذية. وقد استمرت مجموعة برامجها في التوسع خلال العام الماضي، وأصبحت أكثر توازنا على الصعيد الجغرافي وأكثر تركيزا على النتائج. ويوجد حاليا نحو ٦٠ مشروعا قيد التنفيذ في ٢٨ بلدا، إذ خصص نحو ١٠٠ مليون يورو لبلدان في مراحل مختلفة من التنمية، ولكن مع التركيز المستمر على توفير الدعم المؤسسي للبلدان الخارجة من النزاع. وفي الوقت نفسه، شهدت عضوية المنظمة ازديادا مطردا، من ١٨ عضوا في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٤ بنهاية عام ٢٠١٧.

٤٩ - وقد كان للمؤتمر الذي نظمته المنظمة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، بدعم من حكومة إيطاليا، في حزيران/يونيه ٢٠١٦ في دار السلام، دور فعال في إعطاء دفعة جديدة للأنشطة الداعمة للتنمية المستدامة في أفريقيا، وفي خلق التآزر والدعم المتبادل فيما بين البلدان الأفريقية فيما يتعلق بتعزيز الوصول إلى العدالة وسيادة القانون. ومن الأمثلة الممتازة على ذلك إنشاء المركز الأفريقي للتميز من أجل الوصول إلى العدالة، الذي يرمي إلى تعزيز التعاون والحوار بين الجهاز القضائي ومؤسسات العدالة المجتمعية في أفريقيا.

٥٠ - ومن المبادرات المبتكرة المكرسة لتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، برنامج دعم الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا الذي أنشئ ليشكّل شراكة حقيقية بين القطاعين العام والخاص لتوفير الخدمات القانونية، بناء على الطلب وعلى أساس مجاني أو مخفض الرسوم، في إطار التفاوض بشأن عقود أو اتفاقات الاستثمار وفي تسوية المنازعات المتصلة بالاستثمارات. وقد تعهد الاتحاد الأوروبي بتقديم مليون يورو لدعم البرنامج، بينما أبدى عدد كبير من الشركات والخبراء القانونيين في جميع أنحاء العالم استعدادهم للشراكة معه.

٥١ - واختتم بالقول إن المنظمة الدولية لقانون التنمية تدعم بقوة التدابير الرامية إلى زيادة الفعالية والاتساق والاستدامة في الأنشطة الدولية المتعلقة بسيادة القانون داخل الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن المنظمة لا تنتمي رسميا إلى منظومة الأمم المتحدة، فإنها مستعدة للإسهام بنشاط في هذا الجهد.

٥٢ - **السيدة غوتليب** (المراقبة عن غرفة التجارة الدولية): نوهت إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تشارك فيها غرفة التجارة الدولية في اجتماعات اللجنة السادسة منذ حصولها على مركز المراقب في الجمعية العامة، وقالت إن سيادة القانون هي أساس التعاون بين جميع الأمم. وأشار مندوبون من دول نامية ذات موارد محدودة إلى ضرورة تقديم مساعدة تتجاوز مجرد الوصول إلى القانون الدولي. ومن شأن التدريب وحلقات العمل والمساعدة الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تعزز فهم وتطبيق سيادة القانون أن تعجل إلى حد كبير من الامتثال للقانون الدولي.

٥٣ - ومن بين المبادرات المبتكرة لبناء القدرات، برنامج دعم الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا الذي أشار إليه ممثل المنظمة الدولية لقانون التنمية. وقالت إن منظمتها مستعدة لاستكشاف أفضل السبل التي يمكن أن يتعاون بها القطاع الخاص مع المنظمة الدولية لقانون التنمية والأطراف المعنية الأخرى، بغية المساهمة في إنجاح البرنامج. ومن شأن هذه المبادرات الشاملة التي تعظم إمكانات الشراكات أن تكمل عمل الأمم المتحدة وتعززه.

٥٤ - وقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور أساسي في تعزيز القانون الدولي استجابة لتحديات عالمية معقدة وصعبة مثل تغير المناخ. وتتطلع غرفة التجارة الدولية إلى إيجاد سبل مبتكرة لتعزيز مشاركة القطاع الخاص وإقامة شراكات حقيقية ودائمة مع مختلف أصحاب المصلحة.

٥٥ - **السيد يارمنكو** (أوكرانيا): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إنه في سياق سيادة القانون، كان بإمكانه أن يتحدث عن أشياء كثيرة. فقد كان بإمكانه أن يتحدث عن الاتفاقات الدولية المتعددة والثنائية الأطراف التي انتهكتها موسكو؛ وقرار استخدام القوات المسلحة للاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا؛ وادعاء الرئيس الروسي بداية، والذي تراجع عنه فيما بعد، عدمَ وجود أي قوات مسلحة روسية على الإطلاق في أراضي أوكرانيا؛ وعشرات الجنود الروس الذين أسروا في أراضي أوكرانيا، وهو ما قدم رئيس أوكرانيا أدلة مستندية عليه خلال اجتماع عقده مؤخرا مجلس الأمن؛ وعدد من النقاط القانونية الأخرى. بيد أنه قال إنه يود ببساطة أن يشرح لوفد الاتحاد الروسي أن أوكرانيا ستواصل طرح مسألة العدوان الروسي إلى أن يتوقف العدوان. وناشد ممثلي الاتحاد الروسي أن يفكروا في الكيفية التي سيفسرون بها لأطفالهم وأحفادهم ما ارتكبته روسيا من أعمال في السنوات القليلة الماضية. فهل من اللائق حقا أن يفرحوا بسرقة جزء من أراضي بلد مجاور؟

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/72/121، A/72/126، A/72/205)

٥٦ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن الحركة تعلق أهمية كبيرة على قضية المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وتساهم بلدان حركة عدم الانحياز بأكثر من ٨٠ في المائة من أفراد حفظ السلام في الميدان، وهي المستفيد الأكبر من بعثات حفظ السلام. وعلى أفراد حفظ السلام أن يواصلوا أداء واجباتهم بطريقة تُحافظ على صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وقال إن الحركة تؤكِّد على أهمية الالتزام بسياسة عدم التسامح إطلاقاً في تناول جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد حفظ السلام.

٥٧ - ويمكن أن يساعد التنفيذ الكامل من جانب جميع الدول الأعضاء لقرار الجمعية العامة ٧١/١٣٤ وقرارات الجمعية العامة السابقة على سد ثغرات الولاية القضائية، وتعزيز آليات المساءلة والإسهام في ضمان مراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينبغي أن تُمارس الدول الأعضاء ولايتها القضائية في القضايا التي ينطبق عليها القانون لكفالة عدم إفلات مرتكبي الأفعال الجنائية من العقاب. ومن الأهمية بمكان أن تتصرف دولة الجنسية في الوقت المناسب للتحقيق في الجرائم المزعومة ومقاضاتها. ويجب على جميع الدول أن تقدم معلومات إلى الأمم المتحدة عن أي من هذه القضايا المحالة. ويمكن للجمعية العامة أن تقوم فيما بعد بتقييم الحاجة إلى اتخاذ أي تدابير أخرى. وقد جرى الاتفاق على تدابير سياساتية وإصلاحية مهمة ولكن لا يزال يتعين تنفيذها. كما يجب إحراز تقدم فيما يتعلق بالتدابير القصيرة الأجل.

٥٨ - وأردف قائلا إن حركة عدم الانحياز يساورها القلق بشأن الجرائم الُمدَّعَى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالفساد وغيرها من الجرائم المالية. وينبغي للأمين العام أن يواصل كفالة أن تكون سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان والفساد، معروفة لجميع موظفي الأمم المتحدة الموفدين في بعثات، وبخاصة الذين يشغلون مناصب إدارية. ويجب على الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة لكفالة عدم مرور هذه الجرائم دون عقاب وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

٥٩ - ونوه إلى إنه لا يزال من السابق لأوانه مناقشة مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وعلى اللجنة أن تركِّز في الوقت الراهن على المسائل الموضوعية وتترك المسائل الشكلية لمرحلة لاحقة.

٦٠ - **السيد بصديق** (الجزائر): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن المجموعة تؤيد سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح إطلاقاً إزاء السلوك الإجرامي، لا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيان من قبل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات. وأضاف إن المساءلة الجنائية تمثل إحدى ركائز سيادة القانون، وإنها بالغة الأهمية بالنسبة لنزاهة المنظمة وفعاليتها ومصداقيتها. ويجب إرسال رسالة واضحة مفادها أن السلوك الإجرامي لن يتم التسامح معه. وينبغي للدول الأعضاء ممارسة الولاية القضائية في الحالات التي ينطبق عليها القانون لكفالة عدم مرور الأفعال الإجرامية دون عقاب.

٦١ - وأردف قائلا إن الثغرات القضائية في الحالات التي تعجز فيها الدولة المضيفة عن ممارسة ولايتها القضائية بشأن شخص مُدَّعى ارتكابه لجريمة ما وعدم قدرة دولة الجنسية للشخص المدَّعى ارتكابه لجريمة ما على إثبات ولايتها على الجرائم المرتكبة في الدولة المضيفة هي ثغرات يمكن معالجتها بواسطة التدابير المعتمدة في عدة قرارات للجمعية العامة، إذا ما نُفذت على الوجه السليم. وأضاف إنه بالرغم من إعراب بعض الدول الأعضاء عن تفضيلها لقيام الدولة المضيفة بدور رئيسي، إلا إن المجموعة الأفريقية ودول أخرى تُفضِّل التأكيد على دور دولة الجنسية. وقال إنه يجب الإشادة بالأمم المتحدة لما تبذله من جهود لإحالة قضايا الجرائم المحتملة ذات الطبيعة الخطرة إلى دولة الجنسية.

٦٢ - واستطرد قائلا إن المجموعة الأفريقية ترحب بالخطوات التي تتخذها الأمم المتحدة لتوفير التدريب على معايير السلوك، بما في ذلك برامج التدريب التوجيهي والتوعية السابقة للنشر وداخل البعثات، فضلا عن المساعدة التقنية التي تُقدمها الأمم المتحدة للدول التي تطلب الدعم في وضع قانونها الجنائي المحلي. وأضاف إن الأمم المتحدة، من خلال خبرتها، قد قطعت شوطا بعيدا باتجاه تنمية وتعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، وبخاصة في سياق تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين. وتُشجع المجموعة الأفريقية الدول على التعاون في التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين التي تشمل الجرائم الخطرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات.

٦٣ - **السيد خايمي كالديرون** (السلفادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن أي سوء سلوك يرتكبه موظفو الأمم المتحدة الموفدون في بعثات، وبخاصة السلوك الإجرامي، هو أمر غير مقبول. فهذه الأفعال خطيرة بشكل خاص بسبب طبيعة مهام مرتكبيها وضعف الضحايا؛ وفضلا عن ذلك، فهي تُقوِّض صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها.

٦٤ - وأضاف أن الجماعة تحيط علما بتقارير الأمين العام بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/72/121، A/72/126، A/72/205).

٦٥ - وأردف قائلا إن الجماعة على علم بالادعاءات المتعلقة بالانتهاك الجنسي والاستخدام المفرط للقوة من جانب بعض حفظة السلام، كالادعاءات التي وردت في السنوات السابقة. ويجب على المجتمع الدولي بذل جهود أكثر بكثير لكفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. وأضاف إن الجماعة تُكرر التأكيد على تأييدها الكامل لسياسة عدم التسامح إطلاقاً مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وغير ذلك من السلوك الإجرامي.

٦٦ - وتلفت الجماعة الانتباه إلى الفرع الرابع من تقرير الأمين العام (A/72/205) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، الذي يتناول التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء التحقيقات، وحماية الشهود في تلك العملية. وشدد أيضا على أهمية تلقي الإحصاءات باستمرار من الأمانة العامة بشأن الادعاءات الموثقة. ومن شأن تحسين ممارسة الإبلاغ أن يفيد في تفهم المشكلة من أجل معالجتها على نحو سليم. وينبغي للأمانة العامة أن تواصل العمل من أجل تحسين نوعية المعلومات المتعلقة بالأفعال الإجرامية المحتملة وإبلاغ الدول المعنية بها فوراً. كما يجب تنفيذ عملية الإبلاغ بكفاءة وفعالية.

٦٧ - واستطرد قائلا إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تحث الدول التي أحيلت إليها قضايا على كفالة المتابعة السليمة لهذه القضايا وإبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية، بما في ذلك المحاكمة عند الاقتضاء؛ وينبغي للمنظمة من جانبها أن تُتابع كذلك هذه الإجراءات.

٦٨ - وتابع قائلا إن الأمين العام وجميع الدول الأعضاء يشتركون في المسؤولية عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب موظفي الأمم المتحدة للأفعال الإجرامية ومعاقبتهم عليها وإنفاذ معايير السلوك. ومن المهم مواصلة الحوار مع الأمانة العامة بشأن تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وبناء قدراتهم، وكذلك بشأن اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع إساءة استخدام الامتيازات والحصانات.

٦٩ - وتتطلع جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى نتائج تنفيذ إطار المساءلة الذي وضعته الأمانة العامة لقياس أداء البعثات الميدانية على ضوء المؤشرات المتصلة بالسلوك والانضباط. كما ينبغي إيلاء الاهتمام إلى معالجة التحديات الأخرى، مثل إجراء التحقيقات في الميدان وخلال الإجراءات الجنائية، وجمع الأدلة وتقييمها في الإجراءات الإدارية والمتعلقة بالولاية القضائية، وهي أمور يجب الاضطلاع بها مع مراعاة مصالح الضحايا المزعومين وحق المتهمين في الإجراءات القانونية الواجبة. ويجب أن يمتثل موظفو الأمم المتحدة للمبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعايير السلوك المتوقع منهم الالتزام بها، بما في ذلك تلك المبينة في الوثيقتين A/67/775 و A/67/828.

٧٠ - **السيدة أتشينغ** (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إن الجماعة تقدر بالغ التقدير التضحيات التي يقدمها خبراء الأمم المتحدة والموظفون الموفدون في بعثات والجهود الدؤوبة التي يبذلونها. ففي منطقة الجماعة، استفادت هايتي بشكل كبير من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التي ساعدت السلطات الهايتية في مجالات مثل الدعم الانتخابي وتعزيز سيادة القانون ورصد حالة حقوق الإنسان وتدريب الشرطة الوطنية.

٧١ - وأضافت قائلة إن الجماعة الكاريبية تشدد على أهمية ضمان احترام سيادة القانون، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ٧١/١٣٤. وأوضحت أن امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وضعت لحمايتهم، ولا ينبغي استخدامها كرخصة لارتكاب الجرائم والإفلات من العقاب.

٧٢ - وأعربت الجماعة عن القلق العميق والاشمئزاز إزاء حالات سوء السلوك والاعتداء الجنسي على النساء والأطفال من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. فاستغلال أشد الناس ضعفا من جانب الأشخاص الموفدين لحمايتهم يُعد خيانة مبدئية للثقة، ويزداد الأمر تعقدا عندما لا يُقدَّم مرتكبو هذه الأفعال إلى العدالة. ولذلك، فإن الجماعة الكاريبية ترحب بالتزام الأمين العام بعدم التسامح مع ارتكاب أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو التغاضي عنها. وتحث الجماعةُ الأمين العام على القيام، تماشيا مع القرار ٧١/١٣٤، بمواصلة ضمان التنفيذ الكامل لسياسة عدم التسامح إطلاقا مع الأنشطة الإجرامية مثل الاستغلال الجنسي، وذلك على نحو متسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٧٣ - وبهدف كفالة تقديم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة، يجب على الدول التي لم تنشئ بعد ولاية قضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في البعثات القيام بذلك. وحثت الجماعة الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود الآليات التأديبية الداخلية ومواءمتها مع معايير الأمم المتحدة للتحقيق من أجل دعم تحسين الإجراءات التي تتخذها السلطات المحلية. ولا بد من محاسبة مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة على أفعالهم. وأردفت قائلة إن الجماعة الكاريبية تحث الدول على التعاون في مجال تقديم المساعدة بشأن التحقيقات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، وكذلك بشأن كفالة حماية الضحايا. ويجب الإبلاغ عن جميع حالات سوء السلوك أو الأفعال الجنائية المشتبه بارتكابها.

٧٤ - وأضافت إنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/١٣٤، تؤكِّد الجماعة على ضرورة كفالة فحص سجلات جميع الأفراد على الوجه السليم من جانب الدول المساهمة بقوات والمنظمة للكشف عن أي سوء سلوك سابق أثناء خدمتهم في البعثات السابقة. ويجب أن يحصل الموظفون والخبراء الموفدون في بعثات على التدريب فيما يتعلق بضرورة احترام قوانين الدولة المضيفة ومعايير الأمم المتحدة للسلوك، كما يجب أن يكونوا مدركين للعواقب المترتبة على عدم القيام بذلك. وتثني الجماعة الكاريبية على الأمم المتحدة لما تبذله من جهود في هذا الصدد.

٧٥ - وتكرر الجماعة الكاريبية التأكيد على أهمية الالتزام بمبادئ القانون الدولي والإجراءات القانونية الواجبة وقواعد المنظمة وأنظمتها لدى تناول أي ادعاء بارتكاب أفراد الأمم المتحدة الموفدين في بعثات لأي سوء سلوك أو فعل إجرامي.

٧٦ - **السيدة ميزدريا** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بالإضافة إلى جورجيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق إزاء الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، والفساد والاحتيال وغيرها من الجرائم المالية. ويواصل الاتحاد دعم سياسات المنظمة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا مع ارتكاب موظفي الأمم المتحدة من العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين لأعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين وعدم إفلاتهم من العقاب. فالإفلات من العقاب يضر بمصداقية الأمم المتحدة وفعاليتها؛ كما يقوض ثقة المجتمعات المحلية ويحرم الضحايا من العدالة.

٧٧ - وأردفت قائلة إن المسؤولية الرئيسية عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة تقع على عاتق الدول الأعضاء. ويجب على الأمم المتحدة أن تُبلِّغ دولة جنسية الشخص المدَّعى ارتكابه للجرم وتتشاور معها على الفور؛ كما يجب أن تتصرف تلك الدولة في الوقت المناسب وتفرض الولاية القضائية وتمارسها وتجري التحقيقات، بل وتقدِّم المرتكبين إلى المحاكمة إذا اقتضى الأمر ذلك. وأضافت إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن الأسف لأن معظم القضايا المتعلقة بادعاءات بارتكاب جرائم التي أحيلت منذ عام ٢٠٠٨ لم يُبت فيها

بعد، حيث لم تُقدَّم معلومات تُذكر من دول الجنسية. ويجب على جميع الدول أن تقدِّم المعلومات المتعلقة بالقضايا المحالة في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك أسباب عدم القيام بالتحقيقات و/أو المحاكمات. وتتعاون الأمم المتحدة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية. وعلى الدول التي تمارس الولاية القضائية الاستفادة من إطار التعاون وضمان أن تبت السلطات المختصة بالقضايا المحالة. ويرحب الاتحاد الأوروبي بمتابعة الإحالات من الأمانة العامة في ٢٠١٧، ويحث على مواصلة تلك الممارسة.

٧٨ - والتدريب على معايير السلوك في الأمم المتحدة هو إجراء وقائي لا غنى عنه. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالجهود الرامية إلى دعم تعزيز الأنشطة في هذا المجال، مثل تدريب الموظفين السابق للنشر والتدريب داخل البعثة بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والعنف القائم على نوع الجنس وحماية المدنيين. ويرحب الاتحاد أيضا ببرنامج التعلم الإلكتروني الإلزامي المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والذي أطلق في نهاية عام ٢٠١٦، كما يثني على جهود إدارة الدعم الميدانية التوعوية الرامية إلى زيادة الفهم والمعارف فيما يتعلق بمعايير السلوك والانضباط، فضلا عن الشفافية والوضوح في عرض البيانات.

٧٩ - وأشارت إلى أن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/121) يحيل إلى وجود العديد من القواعد والإجراءات ومختلف آليات الإبلاغ بسبب التقسيم داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، فإنه من الصعب الحصول على صورة واضحة لآليات الأمم المتحدة للمساءلة. وينبغي تبسيط تلك الآليات بهدف توحيد ومواءمة المعايير والسياسات والإجراءات، وتحديد الفجوات المحتملة في المنظومة بأكملها. كما ينبغي اعتماد الآليات الأكثر فعالية وقوة للتصدي للأنشطة الإجرامية من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٨٠ - ويشعر الاتحاد الأوروبي بالقلق إزاء تزايد عدد الادعاءات بالفساد والاحتيال والسرقة، والتي تمثل ٣٢ من أصل ٣٨ قضية محالة حديثا خلال الفترة الحالية المشمولة بهذا التقرير. فهذه الأعمال تعني أن أموال المنظمة يتم سرقتها أو تحويلها عن جهودها الرامية إلى النهوض بالسلام والأمن والتنمية المستدامة. وشجعت الأمانة العامة على مواصلة تعزيز ثقافة النزاهة والاستقامة داخل المنظمة، بما في ذلك عن طريق توفير التوجيه والمعلومات للموظفين وغيرهم من الأفراد بشأن الكيفية التي تعمل بها الأمانة العامة لمنع الغش والفساد وكشفهما وردعهما والتصدي لهما والإبلاغ بهما. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بموافقة الأمين العام على تحديث سياسة الأمم المتحدة بشأن المبلغين عن المخالفات من أجل تعزيز حماية الأفراد الذين يبلغون عن سوء سلوك أو يتعاونون مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المرخص لها وفق الأصول.

٨١ - وأوضحت أن الاتحاد الأوروبي يبقى على استعداد للنظر في مقترح يدعو إلى وضع إطار قانوني دولي شامل لتوضيح الظروف التي يمكن في ظلها للدول الأعضاء أن تمارس الولاية القضائية وفئات الأفراد المشمولين بتلك الولاية وفئات الجرائم الخاضعة لها. ومن أجل تقييم تلك الإمكانية، ينبغي توفير مزيد من المعلومات من جانب الدول الأعضاء والأمانة العامة. وأضافت إن الاتحاد الأوروبي يُشيد بجهود الأمانة العامة المبذولة من أجل جمع مثل هذه المعلومات، ويشجع جميع الدول الأعضاء على الاستجابة في أقرب وقت ممكن.

٨٢ - **السيدة نيلسن** (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وكندا، فقالت إن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يؤدون دورا هاما في تهيئة الظروف الملائمة لإحلال السلام الدائم. وقد عُهِد إليهم باستخدام موقعهم القوي نسبيا لمساعدة الآلاف من الناس الأكثر ضعفا في العالم. غير أن الأعمال المؤسفة التي يقوم بها البعض، وعدم مساءلتهم، تزيد معاناة الناس الذين أوكل إليهم حمايتهم وتقوض سمعة الأمم المتحدة ومصداقيتها ونزاهتها.

٨٣ - وأضافت أنه على الرغم من أن هذه المسألة هي قيد المناقشة منذ أحد عشر عاما، فإنه لم يطرأ حتى الآن أي تغيير ملحوظ. بل إن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والفساد والاحتيال والجرائم المالية الأخرى لا تزال شائعة للغاية. وفي عام ٢٠١٧، أُحيل ٣٥ ادعاء إلى الدول الأعضاء للتحقيق، وهو أكبر عدد من الإحالات المسجَّلة سنويا حتى الآن. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت تلك الزيادة تُعزى إلى زيادة عدد الجرائم المزعومة أو إلى التحسينات التي أُدخلت على إجراءات الإحالة. واستفاد عدد من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من حصانة تامة تقريبا بسبب إخفاق كل من الدول الأعضاء والأمانة العامة في وضع إجراءات ملائمة للمساءلة.

٨٤ - وذكرت أن البلدان الثلاثة تُثني على الأمانة لتجميع سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة. وسيكون من المفيد إجراء مزيد من التحليل لتقييم كيفية تحسين تلك السياسات والتفاعل فيما بينها. ومن المفيد الاطلاع على جدول الأحكام الوطنية المتعلقة

بالولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية (A/72/126، الفرع الثاني). ورغم أن كلا من دولة الإقليم ودولة الجنسية لأي ضحية يمكن أن تكون لهما الولاية القضائية، فإن دولة الجنسية التي يحملها مرتكب الجريمة هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة في الادعاءات الموثوق بصحتها بشأن سوء السلوك الإجرامي الذي يصدر عن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٨٥ - وتابعت قائلة إن الدول الأعضاء التي لم تنظر في إقامة ولاية قضائية بشأن هذه الحالات حتى الآن ينبغي أن تقوم بذلك، وينبغي لجميع الدول الأعضاء التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب رعاياها لسلوك إجرامي، وأن تُحاسب المرتكبين، بما في ذلك عن طريق مقاضاتهم، وتقديم تقارير عن الجهود المبذولة في هذا الصدد. وينبغي لها أيضا أن تتخذ خطوات وقائية، مثل التدريب والفرز السابقين للنشر. وينبغي للدول أن تُقدِّم معلومات بشأن أي عقبات أمام المقاضاة الفعالة قد تُصادفها هذه الدول سواء فيما يتعلق بالولاية القضائية أو الأدلة أو غير ذلك.

٨٦ - واستطردت قائلة إنه يجب على الدول الأعضاء والأمم المتحدة، في إطار جهودها الرامية إلى سد ثغرة الإفلات من العقاب، تنمية ثقافة يُشجَّع فيها الإبلاغ عن الجرائم المدَّعى ارتكابها وتوضع فيها ضماناتٌ بعدم الانتقام.

٨٧ - ومضت تقول إن البلدان الثلاثة تؤيد، من حيث المبدأ، المقترح الداعي إلى وضع اتفاقية تتطلب من الدول الأعضاء ممارسة الولاية القضائية الجنائية على رعاياها الذين يخدمون في عمليات الأمم المتحدة في الخارج، وتُكرِّر هذه البلدان دعوتها إلى مواصلة تنفيذ سياسة الأمين العام بشأن عدم التسامح إطلاقا. وينبغي ألاّ يكون هناك أحد فوق القانون أو خارج نطاقه.

٨٨ - **السيد كرافيك** (النرويج): تكلّم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقال إنه على الرغم من أن موضوع المساءلة الجنائية لخبراء الأمم المتحدة وموظفيها مُدرَج على جدول أعمال اللجنة السادسة منذ عام ٢٠٠٦، فإن أهميته لم تتضاءل؛ ومن ثمّ هناك حاجة إلى أن تقوم الأمم المتحدة والدول الأعضاء على السواء بتعزيز سياسة عدم التسامح إطلاقا بشأن هذه الجرائم. وقد اتخذت الأمم المتحدة خطوات هامة وفي الوقت المناسب خلال السنتين الماضيتين، من قبيل إنشاء مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام ٢٠١٦ واستراتيجية الأمين العام لعام ٢٠١٧ بشأن تحسين النهج المتّبع على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. ويمكن أن تُحدِث مثل هذه الخطوات تغييرا، بيد أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به قبل أن تكون المنظمة قد نفذت سياسة عدم التسامح إطلاقا تنفيذا تاما.

٨٩ - وأضاف أن الاهتمام الرئيسي ينصب عن وجه حق على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكن يتعين التصدي لأي نوع من أنواع النشاط الإجرامي الذي يمارسه موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، ولا بد من اتخاذ تدابير فعالة لضمان المسؤولية. وتقع على عاتق الدول المساهمة بقوات مسؤولية رئيسية عن كفالة أو إقامة الولاية القضائية بشأن الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة. وأعرب عن تشجيع بلدان الشمال الأوروبي لجميع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى الأمانة العامة بشأن حالة تشريعاتها المحلية في هذا الصدد، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٧١.

٩٠ - وأردف قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي تقترح وضع سياسة بشأن المتطلبات الدنيا التي تُطلب من الدول التي تُسهِم بموظفين وخبراء في بعثات الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون هناك شرط أساسي يتمثل في وجوب أن يكون لدى جميع البلدان المساهمة ولاية قضائية قائمة كي يمكنها التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الموظفون من رعاياها الذين يخدمون في الخارج ومحاكمتهم بشأنها. ولا تزال بلدان الشمال الأوروبي مستعدة للنظر في مقترح وضع إطار قانوني دولي شامل لكفالة التصدي لذلك السلوك الإجرامي.

٩١ - وواصل كلامه قائلا إن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/205) يُبيّن أن الدول الأعضاء لم تقدم للأمين العام، منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، معلومات بشأن المتابعة في إطار ولايتها القضائية الوطنية إلا في ٢٤ قضية مما مجموعه ١٢٤ قضية أُحيلت إليها. ويوضح ذلك اتجاها عاما على عدم معالجة هذه الحالات على النحو الملائم، وهو أمر مرفوض تماما. بيد أنه من الناحية الإيجابية، تلقّى الأمين العام معلومات عن حالة التحقيقات أو المقاضاة في ٢٧ قضية من هذه القضايا.

٩٢ - وأشار إلى أنه يجب تعديل القرار المتعلق بهذا البند ليكفل تضمين التقرير معلومات بشأن الدول الأعضاء التي قَدَّمت إلى الأمين العام أي تعقيبات متعلقة بالمتابعة، بل والأهم من ذلك، معلومات بشأن الدول الأعضاء التي لم تُقدِّم إلى الأمين العام أي تعقيبات متعلقة بالمتابعة.

٩٣ - ومضى يقول إن من الحيوي كفالة مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أثناء خدمتهم كخبراء وموظفين تابعين للأمم المتحدة. إذ إن ذلك يُعرِّض مصداقية المنظمة في صميمها للخطر. وإن أي شيء دون التزام الشفافية التامة بشأن استعداد الدول الأعضاء وقدرتها على مساءلة رعاياها عن الجرائم المرتكبة أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة هو أمر مرفوض. ويجب على جميع الدول الأعضاء أن تلتزم بمبادئ المحاكمة وفق الأصول القانونية وسيادة القانون أثناء التحقيق في هذه الحالات ومحاكمة مرتكبيها، ومما له ذات القدر من الأهمية كفالة توفير الحماية الفعالة للضحايا والشهود والمبلِّغين عن المخالفات.

٩٤ - **السيدة كارنال** (سويسرا): تكلمت أيضا باسم ليختنشتاين، فقالت إن البلدين يرحبان بتقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/126) معلومات محددة بشأن متابعة الادعاءات الجنائية. ومما يبعث على الارتياح الشديد ملاحظة أن الأمانة قد قامت بالمتابعة مع الدول المعنية عدة مرات خلال السنة الماضية، وهذه الممارسة ينبغي لها أن تستمر. ويجمع التقرير أيضا معلومات كانت مشتتة فيما سبق تتعلق بطريقة ممارسة الدول الأعضاء ولايتها القضائية على رعاياها الذين يعملون في الأمم المتحدة كموظفين أو خبراء موفدين في بعثات. ومع ذلك، ونظرا إلى أن ٥٧ دولة فقط قدمت تعقيبات منذ عام ٢٠٠٧، فإن المعلومات لا تزال غير مكتملة. وفي إطار الجهود الرامية إلى تسليط مزيد من الضوء على هذه المسألة، أصدرت سويسرا تكليفا بإجراء دراسة مستقلة عن القواعد الوطنية السارية في عينة نموذجية مكونة من ٢٠ بلدا. وتتضمن الدراسة معلومات عن ١٢ دولة غير مدرجة في تقرير الأمين العام وسوف تُتاح هذه المعلومات للأمانة العامة.

٩٥ - واستطردت قائلة إن الأمين العام قد أعد أيضا تقريرا، مؤرخا ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، بشأن السياسات والإجراءات المتعلقة بالادعاءات الموثوق بصحتها التي تكشف عن شبهة ارتكاب أي من موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لجريمة ما (A/72/205). وقد تبين أن طريقة معالجة الادعاءات الجنائية تختلف من كيان إلى آخر من كيانات الأمم المتحدة، مما يطرح تحديات بالنسبة للضحايا الذين يرغبون في الإبلاغ عن جريمة ما. وعلاوة على ذلك، وحسبما جاء في الفقرات ٧ إلى ١٤ من التقرير، تُنتج آليات الإبلاغ المختلفة إحصاءات متداخلة جزئيا، مما يجعل من الصعب إعداد لمحة عامة عن جميع الحالات التي يُحتمَل أن تنطوي على مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٩٦ - وأردفت قائلة إنه ينبغي النظر في عدد من التدابير من أجل تحسين هذا الوضع. وينبغي أن يجمع تقرير واحد معلومات عن جميع حالات الجرائم التي يُدَّعى أن مرتكبيها من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وليس فقط معلومات عن الحالات التي أُحيلت إلى دولة الجنسية أو التي أبلغت عنها الدول ذاتها. وينبغي أن تكون السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة الادعاءات الجنائية موحدة أو أن تكون على الأقل منسقة فيما بين جميع كيانات الأمم المتحدة التي ينبغي أن تُقدِّم إلى الأمين العام بانتظام تقارير عن أي معلومات في حوزتها بشأن الجرائم التي قد يرتكبها موظفوها. ومن شأن ذلك أيضا أن يتيح للضحايا المزعومين معرفة الإجراء الذي يتعين اتباعه.

٩٧ - وواصلت كلامها مشيرة إلى ضرورة تعريف المعايير المستخدمة لتحديد ما إذا كان ينبغي إحالة القضية إلى دولة ما بوضوح واتساق في كل كيان من الكيانات. وينبغي زيادة التركيز على متابعة القضايا التي أُحيلت إلى الدول وجمع المعلومات في مكان واحد. ومن المفروض اتخاذ تدابير في كل كيان من الكيانات حتى يتسنى توفير الحماية الفعالة للأشخاص الذين أبلغوا عن الجرائم، كما ينبغي تعزيز فحص الموظفين في جميع المجالات. وأخيرا، من المهم أن تكون الاستجابة متسقة وشاملة بحيث تغطي جميع أنواع الجرائم وجميع موظفي الأمم المتحدة. وينصب التركيز حاليا على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكذلك على الأفراد العسكريين، ولكن ينبغي تطبيق التدابير على الأنواع الأخرى من الجرائم، بما فيها الجرائم المالية، وعلى الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة على حد سواء.

٩٨ - ومن شأن اتفاقية دولية أن تُيسِّر محاكمة مرتكبي الجرائم في حالات معينة، بيد أنه يمكن أيضا اتخاذ تدابير ملموسة أخرى على الفور، بما فيه مصلحة موظفي الأمم المتحدة بأسرهم والمنظمة نفسها.

٩٩ - **السيد اوماسانكار** (الهند): قال إن وفد بلده يرحب بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لمعالجة الهواجس المتعلقة بحوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يُقال إن أفرادا معينين مشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يرتكبونها. وكانت الهند أول بلد يساهم في الصندوق الاستئماني الذي أُنشئ في عام ٢٠١٦ لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين وقد ساهم فيه أيضا في عام ٢٠١٧.

١٠٠ - وأضاف أن إيجاد حل لمشكلة المساءلة لا يزال بعيد المنال بسبب تعقُّد الجوانب القانونية للسيادة والولاية القضائية للدول الأعضاء والحصانات أو الامتيازات التي قد تكون لازمة لعمليات الأمم المتحدة في بلد ما والقدرة الوظيفية للدول الأعضاء على التحقيق مع المتهم ومقاضاته أو رغبتها في القيام بذلك. ولا يمكن للأمم المتحدة نفسها سوى اتخاذ إجراءات تأديبية وهي لا تمارس ولاية قضائية جنائية. ومن غير الواضح ما إذا كان في الإمكان القبول بالتحقيقات التي تُجريها الأمم المتحدة كأدلة في الدعاوى الجنائية التي تُرفَع في محاكم الدولة العضو. وتبدو الأمم المتحدة ذاتها مترددة في التنازل عن الحصانة، حتى في الحالات التي يرتكب فيها موظفوها سوء سلوك جسيم أثناء خدمتهم في بعثاتها.

١٠١ - وذكر إن وفد بلده يود الحصول على بيانات من الأمانة العامة عن الأعداد الإجمالية للحالات المسجلة لسوء السلوك الجسيم التي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة في الظروف التالية: عند طلب الحكومة المضيفة رفع الحصانة عن موظفي الأمم المتحدة، وعند رفض الأمم المتحدة رفع الحصانة عن الموظفين، وعند طلب الأمم المتحدة من الدولة المرسلة أو الدولة المضيفة مقاضاة موظفيها، وعند تشاور الأمم المتحدة مع الدولة المرسلة قبل رفع الحصانة عن موظفيها وعند رفض الدولة المرسلة طلب الأمم المتحدة بالتنازل عن حصانة رعايا تلك الدولة.

١٠٢ - وتابع قائلا إنه ينبغي تشجيع ومساعدة الدول الأعضاء التي لا تفرض ولاية قضائية خارج حدودها الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج على تحديث قوانينها الوطنية بحيث تنص على إنشاء هذه الولاية القضائية ومقاضاة أي سوء سلوك يرتكبه رعاياها الذين يعملون في الأمم المتحدة كموظفين موفدين في بعثات. وينبغي أن تنص هذه القوانين أيضا على الحصول على المساعدة الدولية في مجال التحقيق في الجرائم المرتكبة ومحاكمة مرتكبيها.

١٠٣ - واستطرد قائلا إن قانون العقوبات في الهند وقانون إجراءاتها الجنائية يتضمنان أحكاما تتناول الجرائم التي يرتكبها رعاياها خارج الحدود الإقليمية وبشأن طلب المساعدة وتقديمها في المسائل الجنائية. ويتناول قانون تسليم المجرمين الهندي لعام ١٩٦٢ مسألة تسليم المجرمين الهاربين ويسمح بتسليمهم بموجب معاهدة ثنائية أو اتفاقية دولية.

١٠٤ - وأضاف أنه يجب تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا مع أي من الأفعال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة، ويجب مواصلة تعزيز تدابير إنفاذ المساءلة كي لا يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب وكي لا يتم تشويه صورة الأمم المتحدة وعملها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.